

دراسة من إعداد مكتب المحامي الدكتور سلام عبد الصمد:

الإغتصاب الزوجي ورد في القانون إنما بصيغة مبتكرة تحرّمه. و جاء في المادة ٣ فقرة ٦: " من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه ضرب زوجته او ايدائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ ق.ع."

وفي حال معاودة الضرب تشدّد العقوبة وفقا لاحكام المادة ٢٥٧.

أبرز التحسينات التي وردت في القانون:

- تعديل المادة ٢٦ جذرياً لإلغاء التداخل والخلط بين مشروع القانون أو طابعه مدني وجزائي وحمائي وأنظمة الأحوال الشخصية.
- تصحيح العديد من العقوبات لجهة تشديدها لا تخفيفها.
- إضافة أحكام لم ترد في مشروع القانون لضمان المساواة في جرم الزنى.
- أوامر الحماية باتت واضحة مفصّلة ومتدرّجة في تطبيقها وفق الحاجة.
- إنشاء قطعة متخصّصة في قوى الأمن الداخلي، تضمّ عناصر من الجنسين مدربين على حلّ النزاعات الأسرية والتوجيه الإجتماعي .
- تخصيص قضاة في العنف الأسري.
- إن مطالب اختصار القانون في العنوان والمضمون على المرأة من دون غيرها من أفراد الأسرة لا يفيد تعزيز حمايتها مع اطفالها مثلا بل العكس.
- تضمن مشروع القانون المعدل أحكاماً فاعلة تُجرّم إكراه الزوجة على الجماع عن طريق العنف والتهديد وتشكّل هذه الصياغة طريقةً مبتكرة لتجريم اغتصاب الزوجة في شكلٍ واضحٍ وضروري.

-أتاح اقتراح القانون المعدّل شمول أطفال الضحية بالحماية من دون مراعاة سن الحضانة حين يكونون معرّضين للعنف.

- أتاح مشروع القانون المعدّل صلاحية للنيابة العامة إتخاذ قرارات الحماية المؤقتة مراعاة لحاجة السرعة في الحماية والصلاحيات المادة ١١ معدّلة .

بيروت في ٢٠١٤/٤/١٥

